

قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٥ / ٢٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٩

" قرار "

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	مريم حلمي ساويرس شحاته	٢٦٦٢٠	٢٠١٤/٥/٠٨	حر
٢.	محمد حمزه مرسى ابو العلا	٢٧٧٠٣	٢٠١٤/٥/٠٨	حر
٣.	سهى محمد سامي عبد الحميد الجمل	١٩٩٥٧	٢٠١٤/٥/٣٠	حر
٤.	على عبد الفتاح محمد أبو عطيه	٢٦٥٢٥	٢٠١٤/٥/٠٨	حر
٥.	وائل صبحي يوسف حنا	٢٥٦٠٦	٢٠١٤/٥/٠٥	حر
٦.	احمد سيد نجيب احمد محمد عبد الجليل	١٩٧٩٢	٢٠١٤/٥/٣٠	حر

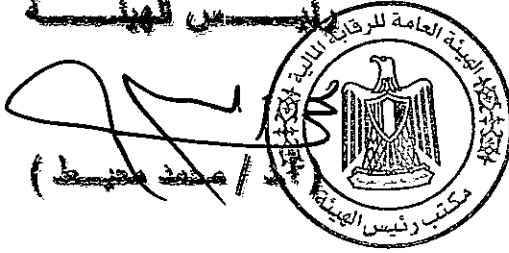
مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس ادارة الهيئة قم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محمد

نائب

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦